

ردمء: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الاستبانة

مءة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المءوط والوشائق
تصدُر عن مركز أحياء التراث التابع لدار مءطوطات العتبة العباسية المقدسة

العءء السابع، السنة الرابعة، شعبان ١٤٤١هـ / آذار ٢٠٢٠م



مركز بحوث التراث الاسلامى والمخطوطات العباسية المقدسة

العتبة العباسية المقدسة. المكتبة ودار المخطوطات. مركز احياء التراث.

الخزانة : مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز احياء التراث التابع لدار
مخطوطات العتبة العباسية المقدسة... كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز احياء
التراث ، 1438 هـ = 2017 -

مجلد : ايضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنوية.-السنة الرابعة، العدد السابع (آذار 2020)-

ردمد : 2521-4586

تتضمن ملاحق.

تتضمن إرجاعات ببيوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة العربية والانجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC : Z115.1 .A8364 2020 NO. 7

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمد: ٢٥٨٦-٤٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

يمكن الاتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإيميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدسة (٢٣٣)

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

دور التكنولوجيا الحديثة في حماية المخطوطات الأثرية من تأثير عوامل التلف المختلفة بالمتاحف بعد الحروب والنزاعات المسلحة والتورات بالمنطقة العربية	١٧
الدكتورة داليا علي عبد العال السيد رئيس قسم الترميم الأثري للآثار العضوية بالمتحف المصري الكبير مصر	
كتاب إثبات الوصية للمسعودي أم للشلمغاني؟	٦٥
السيد عبد الهادي السيد محمد علي العلوي الحوزة العلمية - النجف الأشرف العراق	
مصطفى جواد حياته وفلسفة الشك في أبحاثه	١٧٣
الدكتور عبدالله عبدالرحيم السوداني كلية المستقبل الأهلية الجامعة / بابل العراق	
دراسة وإعداد: أسد الله عبدلي آشتياني/ خبير بخط السياق/ إيران ترجمة وتقديم: محمد الباقر موفّق فاخر الزبيدي/ مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العباسية المقدسة العراق	٢٠٥
وثائق المجوهرات والنفائس الموقوفة في خزانة مرقد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بخط السياق ١٢٨٧هـ	
الدكتور سعيد الجومائي دكتوراه في علم المكتبات، باحثاً زائراً في معهد الدراسات الإسلامية في جامعة برلين الحرة ألمانيا	٢٤٥

الباب الثاني: نصوص محققة

تأبيدات العلماء والمجتهدين لأبي الخير عماد الدين محمد حكيم الباقي (كان حياً سنة ١٠٨١هـ)	٣٠٩
تحقيق: ميثم سويدان الحميري باحث تراثي العراق	
رسالة في حلّ عبارة من كتاب (قواعد الإحكام) للعلامة الحلّي تأليف: الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي (ت ١٠٣٠هـ)	٣٨٧
تحقيق: السيد حسين بن علي أبو الحسن الحوزة العلمية - النجف الأشرف العراق	

فائدة رجالية في أصحاب الإجماع
تأليف: السيّد حسن بن أبي طالب
الطباطبائيّ (ت ١١٦٩هـ)
٤٤١

تحقيق: الشيخ أحمد شعيب العامليّ
الحوزة العلميّة - النجف الأشرف
العراق

كتاب ترسّل
تأليف: الشيخ مجد الدين الحنفيّ
الإربليّ المعروف بابن الظهير (ت ٦٧٧هـ)
٤٧٣

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ: الدكتور عبد الرّازق حويزيّ
جامعة الأزهر
مصر

الباب الثالث: نقد النّساج التّراثي

نقد مقدّمة كتاب (معرفة الحديث)
للجهوديّ، رواية حمّاد عن الصادق عليه السلام
أُمُودَجاً
٥٠٧

الشيخ محمّد موسى حيدر
أستاذ في الحوزة العلميّة - النجف الأشرف
العراق

الباب الرابع: فهرس المخطوطات وكشافات المطبوعات

فهرس مخطوطات مكتبة الدكتور
حسين عليّ محفوظ الموقوفة على
خزانة العتبة العباسيّة المقدّسة
القسم الثالث والأخير
٥٦٩

المدّرّس المساعد مصطفى طارق الشبليّ
العتبة العباسيّة المقدّسة
العراق

دليل النصوص والإجازات المحقّقة في
الموسوعات والكتب
القسم الثالث
٦٢١

حيدر الجبوريّ
باحث ببليوغرافيّ متخصّص
العراق

الباب الخامس: أخبار التّراث

من أخبار التّراث
٦٦١

هيئة التحرير



فائدة رجالية في أصحاب الإجماع
تأليف: السيد حسن بن أبي طالب
الطباطبائي (ت ١١٦٩هـ)

*Biographical Evaluation Benefits
About The People of Consensus
By: Al-Sayed Hassan Ibn Abi Talib
Al-Tabatabai (passed away 1169 A.H)*



تحقيق: الشيخ أحمد شعيب العاملي
الحوزة العلمية - النجف الأشرف
العراق

*Document examination by: Al-Sheikh Ahmad Shuaib
Al-Amili*

*Islamic Seminary - Najaf
Iraq*



الملخص

تعالج هذه الرسالة عبارة الكشي رحمته بحق أصحاب الإجماع: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء» و حاول المصنف رحمته أن يستظهر المراد من كلمة «تصحيح».

وقد تبنى المصنّف قول المشهور في معنى العبارة وهو: (كون المراد منها أنّها كناية عن كونهم ثقات في أنفسهم)، في قبال قول الأقلّ الذين ذهبوا إلى الأخذ بالروايات التي يرويها هؤلاء، وكون رواياتهم مستوفيةً لشرائط الحجّة إذا صحّ السند إليهم، ولا ينظر إلى حال الرواة بينهم وبين المعصوم عليه السلام. وجاء المصنف بقرائن داخلية وخارجية لتأييد ما استظهره، ودفع الإشكالات الواردة على هذا الرأي، كلّ ذلك بأسلوبٍ علميٍّ متين، وعبارة علمية رصينة ومقتضبة، كباقي المتون القديمة.

ثمّ تعرّض رحمته لعدّة فوائد رجالية؛ كثمرات رواية الحديث الضعيف، وسبب الإضرار، وبيان جهة تعارضه.

ونظراً لأهمية مسألة أصحاب الإجماع في علم الرجال، وأنّه في تنقيحها وتحريرها يظهر حال المئات من الروايات من حيث الاعتبار و عدمه، تأخذ هذه الرسالة أهمية خاصة، و من ثمّ تكون جديرةً بالقراءة. وقد ذكرت في مقدّمة التحقيق عدّة شواهد روائية كصغريات لهذه المسألة.

في الختام أسأل الله السداد، والتجاوز عن الرّلات، فإنّه وليّ النعمة والتوفيق، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين.

Abstract

This study deals with the word “reliability” in the statement put forward by Al-Kashshi about the people of consensus, “The group (Imamiyya) have consensus over the reliability of hadiths which accurately narrated by them, as well as the truth of their sayings”.

The author adopts the famous opinion about the meaning of the phrase, which is: The reliability of the People of Consensus only. The author gives - in his usual scientific and discreet scientific style - internal and external evidence to support his claim and eliminate any doubts placed on his view. On the other hand, there are few scholars who believe that the meaning of the phrase is: The authenticity of all hadiths narrated by these men, thus as long as the chain of narrators to these men was reliable then the rest of the saying to the Imam is considered reliable.

Then, the author – may Allah (s.w.t) have mercy on his soul- stated the benefits of “weak sayings” and “Al-Mudmar”.

The factor which makes this treatise special and worth reading is the importance of the issue it studies (the people of consensus) in the science of biographical evaluation, and the role it plays in the authenticity of hundreds of sayings. In the introduction to the examination, I mentioned several examples of sayings that depend on this issue to be considered reliable.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

و الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الخلق و أعزّ المرسلين سيّدنا و نبينا محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد:

فإنّ من أشرف الغايات و منتهاهها عند الفقيه هو الوصول إلى الحكم الشرعيّ و معرفة الحلال من الحرام، و هي من أحبّ الأمور إلى الله سبحانه و تعالى، و علم الفقه هو من يتكفّل بهذه النتيجة العمليّة.

و من المعلوم أنّ الفقه متوقّف على مبادئ تصديقيّة تؤخذ من علومٍ عدّة متقدّمة رتبة عليه، و من أهمّ هذه العلوم علما الأصول و الرجال، و بحمد الله تعالى فإنّ علم الأصول قد استوفى علماؤنا البحث فيه بما يكفي.

و من المعلوم أيضاً أنّ المستند الأساس الذي يعتمد عليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعيّ و بيان الوظيفة العمليّة هو هذا التراث الروائيّ الهائل المنقول إلينا عن طريق آحاد الرواة؛ إذ إنّ الأحكام المعلومة بالضرورة - أي المستغنية عن الكسب و النظر- و الأحكام المستنبطة من الآيات الكريمة أو من الخبر المتواتر قليلة أو نادرة إذا ما قيست بالباقي.

فيبقى بين أيدينا أخبار آحاد؛ وهي بنفسها لا تفيد سوى الظنّ الذي لا يُعني من الحقّ شيئاً، ولا ينفع في إثبات حكم الله تعالى، و لكن قد ثبت بالدليل القطعيّ حجّيّة خبر الثقة أو الخبر الموثوق من أخبار الآحاد، و علم الرجال- الذي هو العلم الباحث عن الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول خبره و عدمه- هو الذي يتكفّل بتنقيح هذه الصغرى؛ إمّا لتحقيق موضوع الحجّيّة للخبر على الأول، أو لكونها - أي

وثيقة الراوي- من أهمّ القرائن التي تفيد الاطمئنان و الوثوق بالصدور.

وهنا تبرز أهميّة علم الرجال مع هذا البعد عن عصر النصّ؛ لاسيّما بعد أن غابت القرائن التي كان يعتمد عليها أصحاب للأخذ بالرواية واضمحلت، ففيه يُبحث عن نوعين من التوثيقات :

١- التوثيقات الخاصّة: كالنصوص الشريفة المادحة لأشخاص بأعيانهم، أو شهادات الرجاليين في آحاد الرواة .

٢- التوثيقات العامّة : و هي توثيق لعنوان معيّن؛ كالوكيل عن الإمام، أو صاحبه، أو مشايخ الإجازة، وغيرها من العناوين العامّة، ومنها الواقع في سند أصحاب الإجماع. فقد ذهب بعضهم إلى وثيقة كلّ من يروي عنه أصحاب الإجماع كما سيأتي إن شاء الله، وذهب المشهور إلى الحكم بصحة كلّ حديثٍ رواه أحد هؤلاء إذا صح السند إليه، فلا ينظر إلى ما بعده.

و الأصل في دعوى الإجماع هذه هو الكشّي في رجاله؛ إذ قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم لما يقولون...»^(١).

و اختلفت أقوال العلماء في فهم المراد من هذه العبارة: « تصحيح ما يصحّ عنهم»؛ إذ المعاني المحتملة للتصحيح ثلاثة:

الأول: المعنى اللغويّ و العرفي: وهو الحكم بالصحة؛ أي مطابقة الواقع، فيكون أصحاب الإجماع متكفّلين بنقل الأخبار التي تطابق الحكم الواقعيّ، و لعلّ هذا المعنى هو الذي قصده الكليني رحمته في مقدّمته للكافي^(٢)، و الصدوق رحمته في من لا يحضره الفقيه^(٣).

(١) اختيار معرفة الرجال: ٥٠٧/٢.

(٢) ينظر الكافي: ١٦/١.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/٤.

الثاني: بمعنى الحكم بصحة صدوره من دون التعرّض إلى أنّ هذا الحديث لبيان الحكم الواقعيّ أم لا، إنّما الملاحظ فقط جهة السند لا جهة الصدور؛ لتقيّة أو لبيان الواقع. وهذا هو مصطلح المتقدمين في الرواية، و مرادهم: الوثوق بصدورها و صلاحيتها من حيث السند للنهوض بها كحجة شرعية.

الثالث : الصحة بمصطلح المتأخرين في علم الدراية؛ أي توثيق كلّ رجال السند وتعديلهم.

و سيأتي من المصنّف رحمته استبعاد المعنى الثالث، وكذلك قول المشهور الذي هو المعنى الثاني، واختيار كون المراد بالتصحيح نوعاً من الكناية عن الوثاقة لنفس أصحاب الإجماع، و سيأتي بالقرائن المؤيدة لفهمه مع دفع الدخول المحتملة فانتظر.

و من هنا تأتي أهميّة الرسالة التي بين يديك؛ كونها تعالج هذه المسألة الرجالية؛ إذ على القول بمقالة المشهور في فهم عبارة الكشيّ يصحّ كمّ من المراسيل و الروايات التي رواها أصحاب الإجماع عن الضعفاء أو المجاهيل، وتصبح صالحة للاستدلال بها على الحكم الشرعيّ، يُضاف إلى ذلك توثيق عددٍ من المجاهيل وعلى قول بعض العلماء.

و لكي تتضح أكثر أهميّة هذا البحث و الثمرة الفقهيّة الجليّة المبتنية عليه، أُحيل القارئ العزيز إلى كلام صاحب المستدرک؛ إذ يقول: « في ذكر أصحاب الإجماع، وعدّتهم. و المراد من هذه الكلمة الشائعة، فإنّه من مهمّات هذا الفنّ، إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة إلى حدودها، أو يجري عليها حكمها». ^(١)

وإلى كلام الميرداماد: «فلو تابت [أي المرأة المرتدّة] قُبلت منها، و إن كان ارتدادها عن فطرة عند الأصحاب؛ لصحيحة الحسن بن محبوب: عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام، و نظائر ذلك ^(٢) في كتبهم و أقاويلهم كثيرة لا

(١) مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: النوريّ: ٥/٢٥.

(٢) أي الحكم بالصحة على ما يرويه هؤلاء نفر دون النظر إلى الوساطة بينهم وبين المعصوم عليه السلام.

يحويها نطاق الإحصاء»^(١).

ويعثر الباحث على موارد عديدة في الفقه تظهر فيها الثمرة العملية لهذا النزاع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

المورد الأول في كتاب الطهارة:

اختلفت الأقوال في حدِّ سنِّ اليأس بين الخمسين و الستين تبعاً لاختلاف الروايات و تعارضها، ولكن هناك رواية تحسم النزاع وتصلح شاهداً لحلّ التعارض، وهي «عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢)، ولكن المشكلة فيها ضعفها بالإرسال. إذ يرويها محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام.

وهذا كلام الأعلام فيها :

قال صاحب الحقائق: «حجة القول الثالث الجمع بين الأخبار»^(٣)، و مستند هذا الجمع مرسله ابن أبي عمير التي هي في عداد المسانيد عندهم»^(٤). وقال الشهيد الثاني: «والقول بالتفصيل لابن بابويه، وتبعه عليه المتأخرون بعد المصنّف رحمته، و مستنده صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»^(٥).

وطريق التصحيح المحتمل يكون من وجهين: الأول كون ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع الذين يُصَحَّح ما يصحَّ عنهم، مع صرف النظر عن ثبوت كونه لا

(١) الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية: ٤٧.

(٢) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣٣٥ / ٢.

(٣) أي التفصيل بين كون الحدِّ ستين للقرشية و خمسين لغيرها.

(٤) الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني: ١٧٢ / ٣.

(٥) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٢٣٥ / ٩.

يُرسل إلا عن ثقة.

والثاني: أن مسانيد كمراسيله، وأنه لا يُرسل إلا عن ثقة، وهذا متوقّف على الكلام في رجوع هذا الأصل إلى كونه من أصحاب الإجماع^(١)، أو أنه تباين مستقل من رأس.

المورد الثاني في باب أصناف المستحقين للزكاة:

جرى البحث في تحديد الفقير الشرعيّ المستحقّ للزكاة؛ والأقوال فيه ثلاثة:

الأول: هو من لا يملك أحد النُصَب الزكويّة.

الثاني: من لا يملك نفقته طوال عمره.

والأخير وهو قول المشهور: من لا يملك نفقة سنته.

و هناك رواية تنصّ على أنّها نفقة السنة، ولكن الراوي عن الإمام عليه السلام هو الدغشي؛ وهو مجهول، وفيها أحد أصحاب الإجماع والسند إليه صحيح، وهذه الرواية هي: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّائِلِ وَ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمٍ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ وَ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ يَحُلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوْتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَّتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ»^(٢).

ننقل كلام السيّد الخوئيّ في التعليق على هذه الرواية؛ إذ قال: «و عليه، فهي صريحة الدلالة في أنّ الاعتبار بمؤنة السنة؛ لقوله عليه السلام: إنّما هي من سنة إلى سنة.

إلا أنّها ضعيفة السند، فلا تصلح إلا للتأييد؛ نظراً إلى جهالة الدغشيّ.. وإن عبّر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات. اللهمّ إلا أن يُقال: إنّ الراوي عنه صفوان، و هو من

(١) كما ذهب إليه السيّد الخوئيّ إذ قال: «فمن المطمأن به أنّ منشأ هذه الدعوى [أي أنّ مراسيل ابن أبي عمير وصفوان و البيزنطيّ كمراسيدهم] هو دعوى الكشيّ الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء». (موسوعة الإمام الخوئيّ: ٤٩ / ٤٦)

(٢) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢٣٣ / ٩.

أصحاب الإجماع الذين لا ينظر إلى مَنْ وقع بعدهم في السند. لكنك عرفت غير مرة في مطاوي هذا الشرح عدم استقامة هذه القاعدة وأنه لا أساس لها، فلا تُعيد»^(١).

فلاحظ كيف لم يعمل **رحمته** بالرواية؛ لعدم قبوله فهم المشهور في أصحاب الإجماع مع قبوله دلالتها صريحاً على المطلوب، في حين عدّها صاحب الجواهر صحيحة بقوله: «و في الصحيح المروي عن العلل عن علي بن إسماعيل»^(٢).

المورد الثالث في باب موجبات سجود السهو:

ذهب صاحب العروة **رحمته** إلى أنه يجب سجود السهو لكل زيادة و نقيصة لم تُذكر في محلّ التدارك^(٣)؛ والمستند لهذا القول ما روي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سُفيان بن السمط عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال: «تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ»^(٤).

وهذه الرواية فيها مشكلة من جهتين: الإرسال، و جهالة سُفيان بن السمط، فلو كنا قائلين بمقالة المشهور، يكفينا صحّة السند إلى ابن أبي عمير، فنحكم بصحّتها و لا ننظر إلى ما بعده من إرسالٍ و جهالة الواسطة. ولعلّه لهذا عبّر صاحب الجواهر عنها بقوله: «لقول الصادق **عليه السلام**: تسجد سجدتي السهو...»^(٥)، فنسب الرواية إلى الصادق **عليه السلام** وعلل الحكم بها، وكذلك قول العلامة المجلسي: «مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سُفيان بن السمط»^(٦).

و مَنْ لا يقول بمقالة المشهور كالسيد الخوئي، يحكم بضعفها^(٧)، و عدم صلاحيتها

(١) شرح العروة الوثقى: ١١ / ٢٤

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمّد حسن النجفي: ٣٠٤ / ١٥ .

(٣) ينظر شرح العروة الوثقى : ٣٦١ / ٨ .

(٤) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٢٥٠ / ٨ .

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٢٧٣ / ١٢ .

(٦) روضة المتقين: ٤٢١ / ٢ .

(٧) ينظر شرح العروة الوثقى : ٣٦٥ / ٨ .

حجة على الحكم. فتبقى موجبات سجود السهو مختصة بالمنصورة، و لا يكون بين يدينا عموم نتمسك به.

المورد الرابع في باب صلاة المسافر:

ذهب المشهور إلى أن مَنْ شَغَلَهُ السفر يُشْتَرَطُ في بقاءه على التمام أن لا يُقِيمَ في بلده أو غيره عشرة أيام، وإلا أصبح كسائر المسافرين.

والروايات التي استُدل بها على ذلك ثلاث؛ في اثنتين منها مناقشات دلالية، و إن كانت تامة سنداً. والثالثة وإن كانت تامة دلالةً، إلا أنها من صغريات هذا البحث؛ إذ أحد روايتها- وهو يونس بن عبد الرحمان الذي هو من أصحاب الإجماع- يُرسل الرواية ولا يذكر اسم الواسطة بينه و بين الإمام الصادق عليه السلام.

وهذه الرواية هي ما رواه الشيخ بإسناده عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن حدِّ المُكاري الذي يصوم و يُنمّ، قال: أيّما مُكاري أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيام و جب عليه الصيام و التمام أبداً، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار»^(١).

فهي -كما ترى- نصّ في المطلوب، ولكن وفقاً لمذهبه يناقشها السيّد الخوئي: «..فإنّ يونس يرويها عن بعض رجاله، وهو مجهول، و دعوى أنّه [أي يونس بن عبد الرحمن] من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم قد تقدّم الجواب عنها مراراً، و قلنا إنّهُ ليس المراد من معقد هذا الإجماع الذي ادّعاه الكشّي عدم النظر إلى مَنْ بعد هؤلاء ممّن وقع في السند؛ بحيث يُعامل معه معاملة الصحيح و إن كان الراوي مجهولاً أو كذاباً، فإنّ هذا غير مراد جزماً.

بل المراد اتفاق الكلّ على جلاله هؤلاء ووثافتهم، بحيث لم يختلف في ذلك اثنان، و بذلك يمتازون عن غير أصحاب الإجماع، فلا يُتأمل في الرواية من ناحيتهم،

(١) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٤٨٨/٨.

لا أنه يُعمل بالرواية و يُحكم بصحتها على الإطلاق»^(١).

و المورد الأخير:

لما كان العلامة المجلسي قد استوضح ظهور العبارة في صحة الرواية التي يرويها هؤلاء- خلاف فهم السيد الخوئي- نجده يرتب الأثر الفقهي على ذلك. أذكر شاهداً على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فروضة المتقين مليئة بذلك:

قال **رحمته**: « قال الصادق **عليه السلام**: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، و القلتان جرتان. هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله **عليه السلام**، و الشيخ طرحه بالإرسال أولاً، و الظاهر أنه لا يضر؛ لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن المغيرة»^(٢).

وبهذه الشواهد وغيرها الكثير، تتضح أهمية هذه الرسالة التي تقدّم لها؛ كونها تعالج هذه المسألة الرجالية العظيمة الفائدة و الكثيرة الثمرة. و قد حاول المصنّف جاهداً استظهار المقصود من عبارة الكشي **رحمته** معتمداً على قرائن لفظية و مؤيّدات خارجية بعبارة علمية مضغوطة و مقتضبة كعادة القدماء في العبارات العلمية المتينة. إضافةً إلى ذلك ذكر **رحمته** عدّة فوائد لطيفة في رواية الأخبار الضعيفة، وهذا ما يجعل هذه الرسالة جديرة بالقراءة و التأمل.

نبذة عن المؤلّف

المؤلّف **رحمته** هو السيّد حسن بن أبي طالب الطباطبائي، من أعلام القرن الثاني عشر، توفّي **رحمته** في شهر رمضان من عام ١١٦٩ هـ.

قال عنه الشيخ عبد النبي القزويني في كتابه (تتمّة أمل الآمل): «السيّد حسن بن السيّد أبي طالب الطباطبائي الفاضل ابن الفاضل، العالم ابن العالم، الكامل ابن

(١) شرح العروة الوثقى: ١٧١/٢٠-١٧٢.

(٢) روضة المتقين: ٤١/١.

الكامل، فخر السادة، وزين أرباب السيادة، وشرف أولى السعادة.

كان فاضلاً مكرماً، وعالماً معظماً، وفقهياً نبهياً، وأصولياً فخيماً، ومفسراً عظيماً، وحكيماً جليلاً، ومتكلماً فائقاً، ومحدثاً بارعاً.

وبالجمله استوفى خلال الفضل واستقصى خصال التحقيق، ومع ذلك كان مقدساً نزيهاً، ذا أخلاق حسنة وشيم مستحسنة.

تبركت بقاءه وتشرفت بقاءه في كازرون في سنة ١١٦٦، وتوفي رحمه الله بعد ذلك لسنة أو سنتين.

رأيت منه مقالة في تحقيق قولهم: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) ^(١).

مؤلفاته :

١. الرجال: ذكره العلامة الآغا بزرك الطهراني بقوله: «رجال السيد حسن بن أبي طالب الطباطبائي، ترجمه الشيخ عبد النبي القزويني في (تتميم أمل الآمل) بعد قوله: العالم ابن العالم الفاضل ابن الفاضل، وقال: إنه كان فاضلاً فقيهاً أصولياً مفسراً حكيماً متكلماً محدثاً نزيهاً مقدساً، لقيته في كازرون وتوفي بعدها بسنة أو سنتين. وله مقالة في (أصحاب الإجماع). أقول: هي رسالة مبدوءة بخطبة مختصرة توجد بخط السيد رضا ابن السيد بحر العلوم الطباطبائي ضمن مجموعة الفوائد الرجالية في مكتبة السيد جعفر بحر العلوم، ذكر السيد رضا أن المؤلف خال والدته، وأنه توفي بالبصرة عازماً للزيارة في (رمضان - ١١٦٩)، وذكرناه في (ج ٢ ص ١١٩) بعنوان أصحاب الإجماع» ^(٢).

٢. رسالة في أصحاب الإجماع، وهي التي بين يديك، وقد ذكرها الشيخ عبد النبي القزويني كما تقدم، و ذكرها الآغا بزرك الطهراني مرتين: الأولى عند ذكره لكتاب (الرجال)، والثانية بقوله: «رسالة في أصحاب الإجماع للسيد حسن بن

(١) تتميم أمل الآمل : ١٢٢.

(٢) الذريعة: ١٠ / ١٠٩.

أبي طالب الطباطبائي المتوفى بالبصرة عازماً للزيارة في شهر رمضان (١١٦٩)، أولها بعد الخطبة المختصرة (ذكر الكشّي في شأن جماعة من أصحاب أبي عبد الله وجماعة من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، واختلف في معناه، فاشتهر بين المتأخرين أنّ المراد صحّة ما يرويه هؤلاء إذا صحّت عنهم، فلا يُلاحظ من بعدهم إلى المعصوم...).

والنسخة بخطّ السيّد رضا ابن سيّدنا بحر العلوم، وصرّح بأنّ المؤلّف خال أمّه . وترجم الشيخ عبد النبي القزويني للمؤلّف، وعبر عن الرسالة بـ«مقالة في أصحاب الإجماع»^(١).

ولم أعر في بحثي عن حياة المصنّف رحمته على تراجم له من أساتذته أو طلابه، أو أنّ له مؤلّفات أخرى غير ما ذكر.

الخاتمة في النسخة المعتمدة و منهج التحقيق:

النسخة المعتمدة:

وقفت على نسخة واحدة لهذه الرسالة، تمتاز بخطّ واضح غالباً، مؤلّفة من خمس ورقات، زودنا بمصورتها مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدّسة، فللقائمين عليه منا خالص الدعاء والامتنان.

منهج التحقيق:

قمتُ بتنضيد المخطوطة، ومقابلة المنضد مع الأصل، وضبط الرسالة بقراءتها بدقة، وتقطيعها وتنسيق فقراتها؛ لتسهيل قراءتها وفهمها، ووضع علامات الترقيم، وتخريج الأحاديث الشريفة والأقوال، وحاولت قدر المستطاع بيان مراد المصنّف، وفكّ مغلفات العبارة، وشرح مقتضباتها.

كما ارتأيت أن أنقل الرأي مع ذكر صاحبه؛ تسهيلاً على القارئ، وإفساحاً بالمجال

(١) الذريعة: ١١ / ٨١ - ٨٢.

له كي يحكم بصحة الرأي المنسوب إلى العالم محلّ النظر و هو يطالع الرسالة؛ إذ إنّ جلّ هذا البحث يعتمد على استظهار كلمات الأعلام و تجميع القرائن و الشواهد؛ فيتجه إلى أن تكون المتون والأقوال مجتمعة أمام نظر القارئ العزيز .

و لا يسعني و لا تطيب نفسي إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر لسماحة الشيخ مسلم الرضائيّ لما بذله من جهد، و سعة صدر في مراجعة الرسالة المنضّدة كلمة كلمة، وتسجيل ملاحظات و توصيات كان لها بالغ الأثر في إكمال الرسالة بأحسن وجه .

وفي الختام، أسأل الله السداد، وبه العصمة والتوفيق بحقّ جدّة المصنّف و جدّة سادات الوري الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء، صلى الله عليها، و على أبيها، و على بعلمها، و بنيتها، و لعن الله ظالمها.




صورة أول النسخة الخطية
المعتمدة وآخرها



٢٤٤

والله اعلم بالصواب والاعتماد على ما لا يثبت في العلم والاعتماد على ما لا يثبت في العلم
 صحيح او المراءى منهم خير من غيره في ذلك، صحيح عند الفقهاء لا يثبت جماعة
 ضابطين مما طين، سلفين، عاودين، لا يثبتون، حيز الاكابر، وواته
 اقامت او احتفت العرائن، بعدة او يثبتون، ويختصون، و
 وسفر حياثة الى الصير، فيقولون او يخذون عن الاصول المعهدة
 او الكتب العاصلة نظرا لثبوتها في ذلك، وبالجملة لا يثبت الا
 صحاح وليس هناك غير ما طريقا، في عصر الامة، فالاصح ان ما رواه
 هو صحيح عند الفقهاء، وليد عليه ان هذه العبارة حالية عن
 عظيم وتميز تام، ويؤيد تغير الاستواب والخروج من غير ان
 الصريح السهل الثابت الى هذه العبارة الطريقة الجيدة بين الناس
 المحيطة بالاعراف، وما ذكرنا وفق الاستبعايات المذكورة مع ان هذا النوع
 هو المنفق عن رواه والنال علم بلانهم الظاهر من النقرة اجمالاً ثم
 ثم ثم ثم
 (فائدة رجالية في تسمية اصحاب الإمام الحسين)
 (ابن أبي طالب السب الطبا الجاني)
 ليهما الله الوحي المجلد، رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله جميعين
 وذكر الك في شأن جماعة من اصحاب ابي عبد الله، وجماعة من اصحاب
 ابي ابراهيم، وان الحسن، اجماع العصابة بما ينبغي ما يصح عنهم، وانتم
 في معناه، فاشهد بان لا يثبت ان المراءى من غير هؤلاء، انما
 الرواية عنهم، فلا يلازم ما يندم الملعوم، فلا يثبت ان
 ان اتفق وقيل لا يثبت الاكابر، فانت في انفسهم، فاعلم ان الله اعلم
 ليس والتمس، العادة في الجملة، وهو غير مخالف

الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة



الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

فائدة رجالية في أصحاب الإجماع للسيد حسن بن أبي طالب الطباطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

ذكر الكشي رحمته الله في شأن جماعة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وجماعة من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن عليه السلام إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ^(١). واختلف في معناه فاشتهر بين المتأخرين ^(٢) أن المراد: صحة كل ما يرويه هؤلاء

(١) اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٦٧٣ وفيه:

«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام:

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء، و تصديقهم لما يقولون، و أقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم و سمّيناهم، ستة نفر: جميل بن دراج، و عبد الله بن مسكان، و عبد الله بن بكير، و حماد بن عيسى، و حماد بن عثمان، و أبان بن عثمان. قالوا: و زعم أبو إسحاق الفقيه -يعنى ثعلبة بن ميمون-: أن أفقه هؤلاء جميل ابن دراج، و هم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام».

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٨٣٠.

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن الرضا عليه السلام وتمام النص هو:

«أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، و تصديقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم: وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن، و صفوان بن يحيى بياح السابري، و محمد بن أبي عمير، و عبد الله بن المغيرة، و الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمد بن أبي نصر. و قال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال و فضالة بن أيوب، و قال بعضهم، مكان ابن فضال عثمان بن عيسى، و أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، و صفوان بن يحيى».

(٣) منهم:

الحرّ العامليّ إذ قال: «فيحصل بوجودهم في السند قرينة تُوجب ثبوت النقل و الوثوق، و إن رووا بواسطة» (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣٠/ ٢٢٠)

إذا صحت الرواية عنهم، فلا يُلاحظ ما بعدهم إلى المعصوم (عليه السلام)، فلا يضره ضعف

وكذلك قال: «و ناهيك بهذا الإجماع الشريف -الذي قد ثبت نقله و سنده- قرينة قطعية على ثبوت كل حديثٍ رواه واحد من المذكورين، مرسلًا، أو مسندًا، عن ثقةٍ، أو ضعيفٍ، أو مجهولٍ؛ لإطلاق النص و الإجماع، كما ترى». (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣٠ / ٢٢٤).

ونسب هذا الفهم إلى القدماء فقال: «هذا الاصطلاح لم يكن معروفًا بين قدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم إطلاق (الصحيح) على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، و الركون إليه و ذلك بأمر: ...منها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة، الذين أجمعوا على تصديقهم؛ كزرارة، و محمّد بن مسلم، و الفضيل بن يسار.

أو على تصحيح ما يصح عنهم؛ كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ. أو العمل برواياتهم، كعمّار الساباطي، و غيرهم، ممّن عدّهم شيخ الطائفة في (العدة)، كما نقله عنه المحقّق، في بحث التراوح من (المعتبر)». (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٣٠ / ١٩٨-١٩٩)

منهم أيضاً الشهيد الأول كما يظهر من عبارته: «و لما رواه الشيخ في الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير-بالجيم و المهملتين- عن أبي الربيع الشاميّ قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتّى تبلغ ثمرته، و إذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة) و قد قال الكشي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب». (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤١/٢)

و منهم العلامة المجلسيّ إذ صرح قائلاً: «و لا ينظر في صورتين إلى ما بعدهما أيضاً، [لا] سيّما في المجمع عليهم، و لهذا كانوا يقبلون مراسيل ابن أبي عمير، و البزنطيّ، و صفوان بن يحيى، و حماد بن عيسى؛ لأنّ فائدة الإجماع ذلك على الظاهر، و إلّا كان يكفي حكمهم بتوثيقه». (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة): ١٢/١٤)

وقال أيضاً: «اعلم أنّ الظاهر من إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنه أنّهم لم يكونوا ينظرون إلى ما بعده؛ فإنّهم كانوا يعلمون أنّه لا يروي إلّا ما كان معلوم الصدور عن الأئمة (عليهم السلام)، و من تتبّع آثارهم يعلم أنّ مرادهم هذا، لا أنّه لا يروي كاذباً على من يروي عنه و يكون عبارة أخرى عن التوثيق؛ فإنّه إذا كان كذلك فأيّ اختصاص لهذا المعنى بهؤلاء الثمانية عشر؟». (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة): ١٤ / ١٩)

ومنهم: الميرداماد إذ قال: «وبالجملة هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد وعشرون بل اثنان و عشرون رجلاً، و مراسيلهم، و مرافيعهم، و مقاطيعهم، و مسانيدهم إلى من

هناك إن اتفق.

وقيل^(١): لا يفهم إلا كونهم ثقاتٍ في أنفسهم، فاعترض^(٢) عليه أنه على هذا ليس في التعبير بهذه العبارة لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة.

فحيث كانت هذه المسألة مما يعمّ به البلوى^(٣)، وكان المقصود من هذه العبارة لا يخلو عن خفاء، فلا بد أن يُبحث عن مضمونها، ويُكشف عن مكنونها، فنقول وبالله التوفيق ويبيده أزمّة التوفيق: الظاهر أن هذه العبارة تدلّ على كونهم في أنفسهم

يسمونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب (رضوان الله عليهم) من الصّاح، من غير اكرثا منهم؛ لعدم صدق حدّ الصّحيح على ما قد علمته عليها»، ثمّ علّق قائلاً: «الحقّ الحقيق بالاعتبار عندي أن يُفرّق بين المندرج في حدّ الصّحيح حقيقة و بين ما ينسحب عليه حكم الصّحة؛ فيصطلح على تسمية الأول: صحيحاً، والثاني: صحياً؛ أي منسوباً إلى الصّحة و معدوداً في حكم الصّحيح، و لقد جرى ديدني و استمرّ سُنّي في مقالاتي على إثثار هذا الاصطلاح، و إنّه بذلك لحقيق». (الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية: ٤٨)

ومنهم السيّد بحر العلوم إذ قال: «إنّ رواية ابن أبي عمير لهذا الأصل [أي أصل زيد النرسي] تدلّ على صحّته، واعتباره والوثوق بمن رواه»، وقال في تعليل هذا التصحيح: «وحكى الكشي في رجاله: إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و الإقرار له بالفقه و العلم، ومقتضى ذلك صحّة الأصل المذكور، لكونه ممّا يضحّ عنه». (الفوائد الرجالية: ٣٦٦/٢)

ومنهم: الوحيد البهبهانيّ حيث صرّح بذلك قائلاً: «فالمشهور: أنّ المراد صحة كلّ ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه، فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف، وهذا هو الظاهر من العبارة». (الفوائد الرجالية: ٢٩)

و منهم الشيخ البهائيّ كما يظهر من عبارته: « كان المتعارف بينهم [أي المتقدّمين] إطلاق الصحيح على كلّ حديث.. [ثمّ عدّد شروطاً لذلك]، ومنها وجوده في أصلٍ معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم؛ كزرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم؛ كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم؛ كعمّار الساباطيّ و نظرائه». (مشرق الشمسيين: ٣٦)

(١) منهم الفيض الكاشانيّ كما سيأتي في الحاشية القادمة إن شاء الله.

(٢) ممّن اعترض بهذا العلّامة المجلسي، (ينظر روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١٩/١٤)

(٣) ذكرت في المقدّمة بعض هذه الموارد الكثيرة التي يُبتلى بها المستنبط، ولهذه المسألة صلة في تحريرها، و نقلت فيها كلام صاحب المستدرک والميرداماد في بيان أهميتها.

ثقات؛ وذلك؛ لأنّ تعليق الحكم بالتصحيح على وصف الصّحة عنهم مُشعرٌ بكونه معللاً بالوثوق بهم، خصوصاً مع ملاحظة عموم ما يصحّ، والتعبير بلفظ المستقبل، فتأمّل^(١).

والظاهر^(٢) أنّ المراد من العصابة: جماعة من العلماء النقاد الذين يُعتمد على جرحهم وتعديلهم بين زمان هؤلاء النفر و زمان الكشّي، أو من يروي عنه الكشّي رحمته من مشايخه، لا كلّ العلماء في ذلك العصر، فلا ينافي وجود القَدح من بعضهم في بعضهم^(٣).

(١) يحسن شرح هذه العبارة المضغوظة التي هي بيت القصيد والركيزة الأساس التي استند إليها المصنّف رحمته في إثبات فهمه، فأقول: لعلّ مراد المصنّف رحمته أنّ هذا من قبيل التعبير الكنائّي؛ إذ علق الكشّي رحمته الحكم بالتصحيح على كونه يصحّ عنهم دون أي قيود أو شروط ذاتية لهم، و مطلقاً في الحكم باستعماله ما يدلّ على العموم وهي (ما) الموصولة، واستعمال المضارع وهو يدلّ على الحضور والاستقبال والتجدّد والاستمرار؛ كلّ ذلك ليُكَيّن به عن أنّهم ثقات في غاية الوثاقفة، وإلا يردّ عليه أنّ هذا التعليق هو تصريح من الكشّي بالوثوق لا إشعار لو كان يريد المعنى المطابق. وبعبارة أوضح: إنّ هذا التركيب- أي الحكم بصحة الصدور عن المعصوم عليه السلام لكلّ ما يروونه حتى عن الضعفاء والمجاهيل إذا صحّ السند إليهم- يصعب أن يكون مقصوداً بالذات والمطابقة؛ فهو مشعر -إنّ لم يكن ظاهراً- بأنّ المراد الجدّي: أنّه لا خلاف ولا تردّد في وثقتهم وجلالتهم، فهو يريد الملزوم لا اللازم، وقرينة الكناية هو حكمه بالصحة مطلقاً باستعمال (ما) الموصولة والفعل المضارع، ليصير متعلّق الحكم شاملاً لكلّ ما يصدر عنهم. وهذا نظير حين تريد أن تزكّي وتوثّق فلاناً فتقول: كلّ ما يقوله فهو صادق فيه وأنا أوافق عليه، فتصريحك بقبول كلّ إخباراته الحالية والمستقبلية تعبير كنائّي بليغ، على أنّ المرزّي في أعلى مراتب الوثاقفة لا المعنى المطابقي جزماً. وفائدة المعنى الكنائّي لا تخفي؛ لأنّها تتضمّن البرهان والشاهد على الملزوم الذي هو المراد جداً، فيصير أوقع في النفس وأبلغ. وإلى هذا الفهم ذهب الفيض الكاشانيّ إذ قال: «وأنت خبير بأنّ العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة؛ فإنّ ما يصحّ عنهم هو الرواية لا المرويّ، بل كما يُحتمل ذلك يُحتمل كونها كنايةً عن الإجماع على عدالتهم، وصدقهم، بخلاف غيرهم ممّن لم يُنقل الإجماع على عدالته». (كتاب الوافي: ١ / ٢٧)

(٢) هنا يشرع رحمته في دفع إيراد مقدّر على دعوى الكشّي للإجماع؛ وهو: عدم وجود الإجماع عليهم بأجمعهم، ووجود غمزٍ وجرحٍ ببعضهم.

(٣) فقد غمز النجاشيّ في عثمان بن عيسى فقال: «وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام»، (رجال النجاشي: ٣٠٠)

كما غمز فيه العلّامة: «والوجه عندي التوقّف فيما ينفرد به»، (خلاصة الأوقال: ٣٨٣) وكذلك المحقّق في عبدالله بن بكير بقوله: «...والثانية: فرواية عبدالله بن بكير، وهو فطحي لا

ثُمَّ إِنَّ «ما يصحّ عنهم» الظاهر أنها موصوفة لا موصولة^(١)؛ والمراد بها، إمّا الحديث، وإمّا الأمر أي من قبيل الإخبار، والأول^(٢) يناسب المعنى المشهور، والثاني^(٣) يناسب قول القيل؛ وذلك لأنّ مفاد الأول: الإجماع على كون الرواية التي يرويها هؤلاء النفر في نفسها صحيحة، و مفاد الثاني: الإجماع على كون الأمر الذي يصحّ عن هؤلاء صحيحاً.

والذي يصحّ عنهم ليس إلاّ أنّ عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ -مثلاً- روى له هذه الرواية عنهم عليه السلام، فإجماعهم وقع لنا على أنّه صادق في إخباره بذلك، وإن كان ابن أبي حمزة في روايته عنهم عليه السلام كاذباً. ولعلّ الأول^(٤) هو المستفاد من هذه العبارة عند الأكثر^(٥)، ولي فيه تأمل.

ويمكن الاعتذار^(٦) لمن ادّعى أنّ هذه العبارة لا تدلّ إلاّ على كونهم أنفسهم ثقات بأن يُقال: إنّ التعديل والتوثيق قد يكونان بصريح الشهادة، وقد يكونان بغيره؛ كأن يعمل بفتواه و روايته، ولعلّ الغالب في تحقيق كون شخصٍ عند جماعة عدلاً إنّما يكون بتتبّع أحوالهم و أطوارهم معه من العمل بروايته، وتوقيره، وتعظيمه، ونحو ذلك.

فلعلّ الراوي لهذه العبارة إنّما اطّلع على اعتقاد عليّ^(٧) العصابة في هؤلاء النفر الثقة، والصدق بتتبّع أحوالهم معهم، فعبر عن توثيقهم لهم بهذه العبارة لينتقل منها إليه^(٨)، فذكر طريق علمه بذلك، ولم يصرّح بتوثيقهم لهم؛ لأنّه أبعد عن التدليس؛ لأنّ

أعمل بما ينفرد به». (المعتبر في شرح المختصر: ٨٦/٢)

- (١) لم يبيّن عليه السلام كيف استظهر ذلك، ولا الثمرة المعنويّة لهذا التفريق
- (٢) أي أنّ المراد بما هو الحديث؛ أي نفس المرويّ.
- (٣) أي الأخبار بالمعنى المصدريّ.
- (٤) أي كون (ما) الموصوفة المراد بها المرويّ لا الإخبار بالمعنى المصدريّ.
- (٥) أي رأي المشهور.
- (٦) ابتداءً عليه السلام في دفع الإيراد السابق بقوله: «فاعترض عليه أنّه ليس في هذا التعبير...فائدة» وبيان وجه القائلين بإفادتها التوثيق فقط.
- (٧) كذا في الأصل ولا يناسب سياق الكلام فتأمل.
- (٨) أي إلى التوثيق

ظاهر قولك: (أجمعوا على توثيقهم)، أنهم صرحوا بذلك، ولأن ذكر طريقة العلم أقرب إلى القبول، قبول السامع، وأكد فيه، ولأنه أحوط؛ حيث لم يحكم صريحاً بالظنّ الحاصل له بهذا الطريق، بل ذكر الطريق ليُنْتَقَلَ منه إليه على حسب مذاق المستدلّ الناظر، وفيه إيقافٌ للمتعلم على طريق من الاستنباط.

فإن كانت «في ما يصحّ عنه» عبارة عن الحديث، فالمراد الأحاديث التي يروها هؤلاء النفر عن الأئمة (عليهم السلام) بلا واسطة، بقريضة قوله: «من أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)»^(١) ونحو ذلك، ولأنّ الغالب في رواياتهم ذلك^(٢).

و يؤيد هذا أنّنا لم نر في موضعٍ من هذه المواضع بعد هذه العبارة تصريحاً بأنّ هؤلاء النفر لا يروون إلّا ما يصحّ عندهم صدوره عن المعصوم (عليه السلام)، بل ذكروا بعد هذه العبارة قولهم: «وتصديقهم والإقرار لهم بالفقه»^(٣)، وفي بعضها: «وتصديقهم فيما يقولون»^(٤)، فلعلمهم يريدون به توضيح المرام من هذه العبارة.

و يؤيده أيضاً قول الكشيّ في ترجمة أبان بن عثمان: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عدناهم وسمّيناهم، ستة نفر: جميل بن دراج..»^(٥)، وعدّ الستة، ومراده بالستة الذين^(٦) أشار إليهم بقوله: «أولئك الستة الذين عدناهم وسمّيناهم» الستة الذين ذكر في شأنهم إجماع العصابة على تصديقهم؛ وهم قدماء أصحاب أبي عبد الله: بُريد بن معاوية، وإخوته^(٧).

(١) اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢.

(٢) فتقع المصالحة بين القولين؛ لأنّ القول بوثاقهم مساوق لصحة الرواية؛ إذ لا واسطة بينهم وبين الإمام (عليه السلام)، فلا توقّف في الأخذ بها.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ٨٣٠/٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢.

(٥) لم أجد العبارة في: ترجمة أبان بن عثمان، (ينظر اختيار معرفة الرجال: ٦٤٠/٢)، بل وجدها في باب: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، (اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢)

(٦) في الأصل: (التي)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) وتما النصّ: في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) :

فإنَّ ظاهر قوله: «من دون أولئك الستَّة» مساواة شأنهم لشأن أولئك الستَّة فيما أُجمع عليه، ولا ريب أنَّ ما أُجمع عليه من شأن أولئك^(١) ليس إلاَّ تصديقهم، فينبغي أن يكون المراد من تصحيح ما يصحَّ عنهم أيضاً تصديقهم؛ إذ لا يجوز العكس، فتأمل^(٢).

ويؤيِّده أيضاً قول العلامة في الخلاصة في ترجمة جميل بن درَّاج: «قال الكشِّي: إنَّه ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحَّ عنه فيما يقول»^(٣)، فإنَّ قوله: «فيما يقول» إنَّما يناسب كون المراد بها التصديق^(٤)، فتأمل. فيدلُّ على أنَّ العلامة فهم من هذه العبارة أيضاً هذا المعنى.

ويؤيِّده أيضاً قول ابن داود -على ما نُقل عنه- مكان هذه العبارة في جميل وإخوته: «أجمعوا على تصديقهم، وثقتهم، وفضلهم»^(٥) فإنَّه يدلُّ^(٦) على أنَّه أيضاً فهم من كلام الكشِّي من هذه العبارة هذا المعنى.

واعلم أنَّ التزام أن لا يروي إلاَّ عن ثقةٍ أو ما يصحَّ بالقرينة رجحانه في نفسه غير

«قال الكشِّي: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوَّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام، و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوَّلين ستة:

زرارة، و معروف بن خربوذ، و بريد، و أبو بصير الأسدي، و الفضيل بن يسار، و محمَّد بن مسلم الطائفي، قالوا: و أفقه الستة زرارة، و قال بعضهم: مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي؛ و هو ليث ابن البخترى». (اختيار معرفة الرجال : ٥٠٧/٢)

(١) أي قدماء أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام.

(٢) بيان مراده (قُدس سرّه): أنَّه لما كان معقد الإجماع في قدماء أصحاب الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام هو تصديقهم فقط، فلا يمكن لأحداث الأصحاب أن يزيدوا عليهم ويمتازوا عنهم بتصحيح مروِّي عنهم، وهو -أي الحكم بتصحيح كلِّ رواية سندها إليهم صحيح، ولا يُنظر لحال الرواة بينهم وبين الإمام عليه السلام- ما لم يثبتوه للقدماء؛ كزرارة وأضرابه، مع ما ورد في حقِّهم من التجليل والتعظيم و تضافر النصوص و الكلمات في تقدِّمهم على من سواهم، فكيف يثبتونه لجميل وإخوانه وهم دونهم؟.

(٣) خلاصة الأقوال: ٩٣.

(٤) أي التصديق في الإخبار المساوق لكونه ثقةً مُصدِّقاً.

(٥) رجال ابن داود: ٢٠٩.

(٦) حيث جعل معقد الإجماع على التصديق والوثاقة و الفضل لما أبدل عبارة الكشِّي «تصحيح...».

واضح ؛ لأنَّ الرواية عن غير الثقة إذا ذكر الاسم، وخلا عن تدليس [لا] سيِّما إذا كان المرويُّ^(١) له عالماً بحاله - لا مانع منه، ولا ضرر فيه.

وفيه^(٢) تفويت بعض المنافع؛ لأنَّ الرواية الضعيفة تصلح شاهداً و مؤيداً، وربَّما يتَّفَق مثلاً أن يروي لك غير الثقة عن بعضهم عليه السلام فرعاً من الأحكام لم يكن سمعته منهم عليه السلام، فلا ريب في أنك إن ذكرته لبعض الطلاب ليفحص - فلعلَّه يعثر على ما يصحُّه أو يبطله - لم يكن بأساً، بل كان حسناً .

وأيضاً رواية مثل الحكم والمواعظ والأدعية بطريقٍ غير صحيح لاريب في أنه لا مانع منه، وأنَّه حسن.

وأيضاً التزام هذا الأمر لا يخلو عن مشقَّة، وهو أمر نادر أيضاً، فحمل هذه العبارة عليه مع عدم شاهدٍ من خارج عليه لا يخلو عن شيء.

وبالجملة هذه العبارة ليست بظاهرة - فيما هو المشهور من معناها - ظهوراً مصححاً للبناء عليه.

ثمَّ إنَّه يجب على المشهور الفرق بين الستَّة الأولين من أصحاب أبي جعفر، وأبي عبدالله وهم: بريد بن معاوية، والخمسة الباقية الذين ذكر في شأنهم الإجماع تصديقهم، وبين غيرهم ممَّن ذكر في شأنهم إجماع العصاة على تصحيح ما يصحَّ عنهم، فلا يشكُّ في أن الإجماع المُدَّعى في شأن هؤلاء الستَّة لا يدلُّ إلا على توثيقهم في أنفسهم و صدقهم في روايتهم حسب، ولعلَّ الأكثر لم يتفطن لهذا الفرق فلا تغفل.

[من ثمرات المسألة:]

ثمَّ اعلم أنه ربَّما يستدلُّ بعض مشايخنا^(٣) (قدَّس الله سرَّهم) على توثيق ما لآحادٍ

(١) مراد المصنَّف رحمته أنه لا ضير بل هناك فائدة في أن تروي خبراً ضعيفاً بسنده إلى مَنْ يعلم حال السند، فقد لا يكون عنده ضعيفاً أو يستفيد منه بفوائد لا تتوقف على صحة السند، كما سيأتي منه رحمته.

(٢) أي التزام أن لا يُروى إلا عن ثقة أو ما يصحُّ كما هو مذهب المشهور.

(٣) تقدم ذكر بعض عباراتهم في الحواشي السابقة.

من الرجال يُجهل حالهم برواية بعضٍ ممن أجمعت العصابة على^(١) تصحيح ما يصح عنه، وهو على إطلاقه محلّ تأملٍ؛ لأنّ غاية ما يلزم التزام هؤلاء النفر أن لا يرووا إلا ما يصحّ عندهم عنهم صدوره عن المعصوم، وهذا لا يستلزم أن يكون^(٢) للوثوق بالراوي، لِمَ لا يجوز أن يكون بالقرينة.

نعم إذا كثرت الرواية ربما أفاد ظناً بأنّه لوثوقهم به، وفيه أيضاً تأملٌ؛ لأنّ العلم بالصحة للقدماء- ولاسيّما أصحابهم^(٣) في كثيرٍ- يكون في أصل قد عرض على أحدهم^(٤)، وحينئذٍ كثرة الرواية أيضاً لا تفيد الظنّ بأنّه لوثوقه به. ثمّ إنّهُ على المشهور لا يلاحظ ما بعد هؤلاء النفر، ولا تضرّ الجهالة، ولا الإرسال، ولا الرفع، ولا القطع، ولا الضعف.

وأما الإضمار^(٥) ففيه مناقشة؛ لأنّ هذا الإجماع إنّما هو فيما يرويه هؤلاء عن الأئمة^(٦)، وفي الإضمار الإسناد إليهم غير واضح.

نعم، الظاهر أنّ الأجلّاء من الرواة لا يروون من قبيل الأحكام عن غيرهم^(٧)، وأنّ الإضمار في الغالب إنّما أشكل أمره و اشتبه على المتأخرين؛ لأنّ الشيخ الطوسي^(٨) أو غيره أخذ من كتب الأصحاب الخبر مضمراً كما هو مذكور في كتابه، ولم يعتبر الإضمار ولم يُبيّن مرجع الضمير، وهو في كتابه ظاهر؛ لأنّه -مثلاً- يروي أولاً عن أبي عبدالله^(٩) خبراً يصرّح فيه باسمه، ثمّ يروي أخباراً أُخر، ويقول فيها: و سألتُه وسألته^(١٠)،

(١) في الأصل (عن) وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) اسم يكون مقدر وهو: رواية أحد أصحاب الإجماع عن بعض الأحاد الذين يُجهل حالهم.

(٣) الإضمار المقصود هنا هو: عدول الراوي إلى ذكر المسؤول بالضمير بدل الاسم الظاهر، كقول زارة مثلاً سألتُه بدل أن يقول سألت الإمام الصادق^(٤١٤) فتنشأ هنا مشكلة الإضمار ومجهولية المجيب لاحتمال كونه غير الإمام المعصوم^(٤١٥)، و من ثمّ تفقد الرواية حجّيتها. وقد تصدى الفقهاء لعلاج هذه المعضلة.

(٤) أي غير المعصومين^(٤١٦).

(٥) من باب المثال على ذلك: «وَ بِهِذَا الإسنادِ عَن أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَن أَبِي أَيُّوبَ الحَرَّازِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ المَاءِ تَبَوُّلُ فِيهِ الدَّوَابِّ وَ تَلَعُ فِيهِ الكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ

أو نحو ذلك فيضمّر^(١)، فهؤلاء المُجمَع على تصحيح ما يصحّ عنهم كغيرهم من الأجلاء في الإضمار.

وأما عند المعارضة فيرجح غير المضمّر عليه مطلقاً.

ثم إنَّ اللازم على المشهور أقلّ مراتب الصحة^(٢)، فإذا كان صحّ عنهم وقد أرسلوه^(٣) أو رفعوه، وكان معارضاً بما رجّاه في المرتبة الوسطى أو العليا من وجوه الترجيح، كان الترجيح للمعارض.

ومع التصريح باسمه^(٤)، فإن كان ضعيفاً أو مجهولاً فكذلك أيضاً^(٥)؛ لأنَّ القرينة عند^(٦) عدم ظهورها يُكتفى فيها بأقلّ مراتبها، هذا إذا بُني على المشهور.

والله أعلم بحقائق الأحكام والحمد لله وصلى الله على محمد و آله الغرّ الكرام.

وكتب بيمنه الأقلّ حسن بن أبي طالب الطباطبائي عفي عنهما.

هذه صورة خطّه وهو خالي لأمي (رحمهما الله)، تُوقّي بالبصرة عازماً للزيارة في شهر رمضان سنة تسع وستين بعد المائة و الألف. كتبه العبد الأقلّ رضا الطباطبائي، والظاهر أنّ المنقول عنه خطّه.

فيه الجُبُّ، قَالَ: إِذَا كَانَ قَدَرَ كُرٍّ لَمْ يُتَّجَسَّهُ شَيْءٌ» (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١٥/١ أبواب المياه وأحكامها باب ٩)

(١) في الأصل (فيظمر) أو (فيظهر)، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) أي اللازم على مبنى المشهور أن يُحمل التصحيح للرواية على أقلّ مراتب الصحة.

(٣) أي أرسل أحد أصحاب الإجماع الحديث عن الإمام عليه السلام، ولم يسمّ الواسطة.

(٤) أي لو صرح أحد أصحاب الإجماع باسم الواسطة.

(٥) أي الترجيح للمعارض.

(٦) في الأصل: (عندهم)، وما أثبتناه هو الصواب.

قائمة المصادر والمراجع

١. اختيار معرفة الرجال: محمّد بن عمر الكشّي، مؤسسة أهل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط٣، ١٤١٦هـ.
٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: محمّد بن حسن الطوسي، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٣٦٣هـ.ش.
٣. تتميم أمل الآمل: الشيخ عبد النبي القزويني، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤. تفصيل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمّد بن حسن الحرّ العاملي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: الشيخ محمّد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه: الشيخ عبّاس القوجاني، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٧هـ.
٦. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم، ط١، ١٣٦٣هـ.ش.
٧. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلّامة الحلّي، مؤسسة أهل البيت عليه السلام لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرك محمّد حسن الطهراني، دار الأضواء، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٩. رجال ابن داود: ابن داود الحلّي، مؤسسة أهل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٠. رجال السيّد بحر العلوم المعروف بـ(الفوائد الرجاليّة): السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، مركز الدراسات و الأبحاث الإسلاميّة، قم، ط١، ١٣٧٣هـ.ش.
١١. روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمّد تقي المجلسي، علّق عليه: السيّد حسين الموسويّ الكرمانّي والشيخ عليّ پناه الإشتهاردي، بنياد فرهنگ إسلامي حاج محمّد حسين كوشانپور.
١٢. العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى: السيّد علي الحسيني شبر، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ١٣٨٣هـ.
١٣. غاية المراد في شرح نكات الإرشاد: محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأول)، مكتبة الصادق عليه السلام، طهران، ط١، ١٣٦٣هـ.ش.
١٤. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة المشتهر بـ(رجال النجاشي): أبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس النجاشيّ الأسديّ الكوفي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة.
١٥. الكافي: ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، مؤسسة دار الحديث، قم، ط١، ١٣٨٧هـ.ش.

١٦. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني)، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
١٧. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: المحدث حسين بن محمّد نقي النوريّ، مؤسسة أهل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.
١٨. المعتبر في شرح المختصر: المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبيّ، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
١٩. من لا يحضره الفقيه: أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القميّ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط٢.
٢٠. موسوعة الإمام الخوئيّ: السيّد أبو القاسم الخوئيّ، مؤسسة سيّد الشهداء (عليه السلام)، قم، ط١، ١٣٦٤هـ.ش.
٢١. الوافي: محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشانيّ، تحقيق: ضياء الدين الحسينيّ الأصفهانيّ، مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة، ط١، ١٤٠٦هـ.

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizannah

*A Half Annual Scientific
Journal which is Concerned
with Manuscripts Heritage
and Documents*

*Issued by
The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*Issue No. Seven, Forth Year,
Shaban, 1441 A.H / March 2020*

for contact:

*mob: 00964 7813004363
00964 7602207013*

web: kh.hrc.iq

email: kh@hrc.iq